

**مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤  
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤  
بتنظيم الأندية<sup>(١)</sup>**

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٧) (٣٤) منه ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧ .  
وعلى المرسوم رقم (٩٠) سنة ١٩٩٠ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة، المعدل بالمرسوم رقم (٨٥) لسنة  
١٩٩١،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٩١ بتشكيل الهيئة العامة للشباب والرياضة، وتحديد  
اختصاصاتها، وتنظيم أعمالها، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩١،  
وعلى اقتراح رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
قررنا القانون الآتي:

**مادة (١)**

تستبدل بعبارة «المجلس الأعلى لرعاية الشباب» عبارة «الهيئة العامة للشباب والرياضة» حيثما وردت في  
المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، أو في أي تشريع آخر.

**مادة (٢)**

يستبدل بنصوص المادتين (١٥) و (١٧) والبند (د) من المادة (٢٥) والبندين (١) و (٢) من المادة (٢٧)  
والفقرة الأولى من المادة (٣٩) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه النصوص التالية:

**مادة (١٥) :**

مع مراعاة حكم المادة (٢/٢٧) من هذا القانون، يختص مجلس الإدارة بقبول الاستقالة المقدمة من عضو أو  
أكثر من أعضائه، بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الباقين عن خمسة.

**مادة (١٧) :**

«ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس، وأميناً للسر ومساعداً للأمين السر، وأميناً للصندوق.  
ويكون لنائب الرئيس جميع اختصاصات الرئيس، في حالة غيابه. كما يختص بالأعمال التي يوكلها إليه  
مجلس الإدارة أو رئيس المجلس».

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١١) لسنة ١٩٩٤.

### مادة (٢٥/د) :

«انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، أو شغل المراكز الشاغرة فيه».

### مادة (١/٢٧)

«إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة، بموافقة ثلثي الأعضاء العاملين، وانتخاب مجلس إدارة جديد، في حالة إسقاط العضوية عن كل أعضاء المجلس، أو أعضاء لشغل المراكز الشاغرة في مجلس الإدارة - في حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضائه - وذلك للمدة الباقية لمجلس الإدارة».

### مادة (٢/٢٧) :

«البت في استقالة رئيس مجلس إدارة النادي، والاستقالات المقدمة من أعضاء مجلس الإدارة، إذا كان عدد الأعضاء الباقين يقل عن خمسة أعضاء، بعد قبول مجلس الإدارة للاستقالات، وفقاً لنص المادة (١٥) من هذا القانون».

### مادة (٣٩) الفقرة الأولى :

«مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٢٩) و (٣٠) من هذا القانون، يجوز حل النادي حلاً اختيارياً، بقرار تصدره جمعية عمومية غير عادية، بحضور وموافقة ثلثي الأعضاء العاملين على الأقل».

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن حمد آل ثاني**

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٢/٢/١٤١٥هـ

الموافق : ٢٠/٧/١٩٩٤م